

# اللائحة الداخلية

للشبكة الوطنية المصرية لمؤسسة آنا ليند  
الاورومتوسطية للحوار بين الثقافات

## الباب الأول

### تعريفات

#### المادة 1:

في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالتعريفات التالية ما يلي:

- مؤسسة أنا ليند الاورومتوسطية للحوار بين الثقافات: هي مؤسسة منشأة بقرار مؤتمر وزراء خارجية دول المشاركة الاورومتوسطية المنعقدة يومي 2 - 3 ديسمبر 2003 ، والتي تهدف إلى تشجيع الحوار بين الثقافات وتسهم في رؤية أوضح للتعاون الاورو متوسطي من خلال التبادل الفكري والثقافي والتواصل بين المجتمعات ، وتتمتع بالشخصية القانونية علي الأراضي المصرية، ومقرها مكتبة الإسكندرية بموجب اتفاقية المقر الموقعة في 14/5/2005 والمنشورة بالجريدة الرسمية في 2006/6/22 ويُشار إليها فيما بعد بالمؤسسة.

- الشبكة الوطنية: هي شبكة تتكون من كيانات ذات طبيعة قانونية تعمل في إطار المشاركة الاورومتوسطية، تتألف من أشخاص اعتبارية منشأة وفقا لنصوص القانون رقم 149 لسنة 2019 المنظم للعمل الأهلي في مصر ولا يقل عددهم عن عشرين عضو، وتعمل في إطار الالتزام برسالة مؤسسة أنا ليند، ويشار إليها في هذه اللائحة بالشبكة.

## الباب الثاني

### رسالة وأهداف الشبكة

#### رسالة الشبكة

##### مادة 2 :

تعمل الشبكة بوصفها الإطار التنظيمي للمؤسسة في مصر على تعزيز الشراكة الأورو-متوسطة على المستويين الوطني والدولي وتقوم بالإسهام في تنمية أولويات المؤسسة وبرامجها وتساعد في الاتصال بالهيئات المصرية. كما تعمل على مشاركة أهدافها مع الشبكات الوطنية الأخرى ومع سكرتارية المؤسسة بما يدعم صورة المؤسسة كمؤسسة أور و متوسطة تم إنشاؤها لتعزيز البعد الإقليمي للشراكة الأور و متوسطة ثم "الاتحاد من أجل المتوسط" في المجالات الاجتماعية والثقافية والإنسانية (الباب الثالث من إعلان برشلونة)

#### أهداف الشبكة

##### مادة 3:

تهدف الشبكة بشكل خاص لما يلي:

- تشجيع أعضاء الشبكة على المشاركة في أنشطة ومقترحات التعاون التي تطلقها المؤسسة.
- تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بين الأعضاء في إطار من الالتزام بالقوانين الوطنية
- المشاركة في تحديد وتنفيذ أنشطة المؤسسة على المستوى الوطني ضمن إطار عمل المؤسسة وبعد استيفاء الاشتراطات القانونية الوطنية
- تنفيذ كافة أنشطة وبرامج المؤسسة في مصر بما يتفق مع القوانين المصرية
- تمكين أعضاء الشبكة من المشاركة في الخطط التدريبية التي تنظمها المؤسسة او تقوم بتنسيقها .
- تسهيل البحث عن شركاء للمشروعات لأعضاء الشبكات وكذلك للشبكات القومية الأخرى التي تسعى إلى عقد شراكات مع مؤسسات مصرية في إطار القانون
- التعاون مع الحكومات والمؤسسات العامة والهيئات العامة أو الخاصة وأي كيان آخر يخدم نفس الأغراض.
- تعزيز الحوار بين الشعوب والهويات الثقافية مع الاعتراز بالهوية الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للمنطقة الأورو-متوسطة. من خلال تعزيز الإبداع الأدبي والفني والعلمي ؛ وتقديم العلم والتكنولوجيا ؛ تنمية حقوق الإنسان ؛ تحقيق مختلف أشكال التعاون الاقتصادي والاجتماعي الممكنة ؛ توعية وتعبئة المجتمع المدني للتعامل مع القضايا التي تحظى باهتمام الشبكة ولا تتعارض مع القوانين الوطنية

- تشجيع تنمية الرؤى الاجتماعية والثقافية القائمة على المساواة بين البشر والمساواة بين الجنسين من خلال تعزيز دور المرأة.

- العمل كمنصة تفكير تهتم بالبحث والتحليل والنقاشات من أجل إنتاج رؤى وافكار تهدف إلى تعزيز التعايش والتفاعل السلمي والاقتصادي والثقافي بين مجموعات البشر الذين لديهم ذكريات مختلفة وهويات تاريخية وثقافية واجتماعية .

- إطلاق مشاريع الدراسة والبحث بالمنطقة الأورو-متوسطية في مجال عمل المؤسسة.

- تعزيز المشاريع التعليمية والتربوية الرسمية وغير الرسمية على جميع المستويات من أجل التفاهم المتبادل بين المجموعات العرقية المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

- تعزيز وتسهيل العلاقات بين الجماعات القومية والعرقية والثقافية والدينية في المنطقة الأورو-متوسطية.

- توفير أدوات وقواعد البيانات المحدثة والتنسيق لتسهيل التآزر والشراكات وتبادل المهارات والمعارف والمنهجيات وأفضل الممارسات في السياق الأورو-متوسطي.

- القيام بأي مبادرة أو نشاط آخر مفيد لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، والمشاركة في تشجيع إنشاء الهيئات أو الجمعيات التي تكون متوافقة مع أهداف الشبكة ومع القوانين المصرية ذات الصلة

## الباب الثالث العضوية الفصل الأول: اكتساب وزوال العضوية

### مادة 4:

تنقسم العضوية في الشبكة الى عضوية عاملة عضوية منتسبة.

**العضوية العاملة:** هي التي تكون للعضو الذي تقدم بطلب للاشتراك في الشبكة مستوفيا كافة شروط العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويكون للعضو العامل الحق في التصويت والترشح لعضوية مجلس الأمناء أو رئاسة الشبكة.

**العضوية المنتسبة:** هي التي تكون للعضو الذي لا تتوافر فيه كامل شروط العضوية العاملة، والتي يكون له بموجبها كافة الحقوق ماعدا حق الترشح لرئاسة الشبكة أو عضوية مجلس الأمناء أو الحصول على تمويل مباشر من المؤسسة.

### مادة 5 :

يشترط في راغبي العضوية العاملة بالشبكة ما يأتي:

- 1- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنشأة وفقا لنصوص القوانين المصرية المنظمة للعمل الأهلي والخاضعة لأشراف وزارة التضامن الاجتماعي.
- 2- أن يكون هذا الكيان غير هادف للربح.
- 3- مرور ما لا يقل عن عامين على تأسيس الكيان راغب العضوية، واستمرارها في العمل حتى وقت تقديم طلب العضوية.
- 4- أن يكون من المعنيين بأحدي مجالات عمل المؤسسة في ميادين: (الثقافة الفنون – التراث- تنمية المجتمع – الشباب – التعليم – البيئة التنمية المستدامة – الإعلام- الحوار المجتمعي).
- 5- تقديم إقرار خطي بالالتزام برسالة ومبادئ المؤسسة كما تم تعريفها في لائحة النظام الأساسي لمؤسسة آنا ليند – كما يتضمن هذا الإقرار الموافقة على بنود هذه اللائحة كاملة.

### مادة 6:

يشترط في راغبي العضوية المنتسبة بالشبكة ما يأتي:

- 1- أن تكون قاصرة على الهيئات والمؤسسات العامة التي تعمل في مجال التعليم والثقافة والفنون .
- 2- مرور ما لا يقل عن ثلاث اعوام على تأسيس الكيان راغب العضوية، واستمراره في العمل حتى وقت تقديم طلب العضوية.

- 3- أن يكون من المعنيين بأحدي مجالات العمل الرئيسية بالمؤسسة والمتعلقة بالثقافة الفنون .
- 4- تقديم إقرار خطي بالالتزام برسالة ومبادئ المؤسسة كما تم تعريفها في لائحة النظام الأساسي لمؤسسة أنا ليند – كما يتضمن هذا الإقرار الموافقة على بنود هذه اللائحة كاملة.

#### مادة 7:

##### اكتساب العضوية

- يشترط تعبئة نموذج العضوية الموضوع على موقع مؤسسة اناليند الاورمتوسطية للحوار بين الثقافات - [www.annalindhoundation.org](http://www.annalindhoundation.org)
- يتقدم الممثل القانوني أو من ينوب عنه للكيان راغب العضوية بالمستندات الدالة على توافر شروط اكتساب العضوية وأي مستندات أخرى يطلبها رئيس الشبكة أو مجلس أمنائها إلى رئيس مجلس الأمناء عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو التسليم باليد.
- تتضمن طلبات العضوية بالشبكة ما يلي:

نموذج طلب العضوية

وثائق الاشهار والتأسيس

سيرة ذاتية محدثة للكيان راغب العضوية

ميزانية العام الأخير

ويحق لمجلس الأمناء طلب أي مستندات إضافية يراها ضرورية.

يصدر قرار مجلس الأمناء مسببا خلال شهر من تسليم طلبات العضوية بالقبول أو الرفض، ويتم ابلاغ طالبي العضوية عبر البريد الإلكتروني الخاص بهم والمدون في نموذج طلب العضوية حيث يعتبر هذا البريد بمثابة عنوان رسمي ومعتمد للمراسلات ولا يعتد بغيره ما لم تُخطر إدارة الشبكة رسميا بذلك.

#### مادة 8:

##### الاستبعاد من عضوية الشبكة

يجوز بقرار من رئيس الشبكة بعد موافقة مجلس الأمناء، الحق في استبعاد وإلغاء عضوية أي عضو عامل أو منتسب في الحالات الآتية:

- الاخلال برسالة ومبادئ مؤسسة أنا ليند.

- فقد شرط من شروط العضوية .

- الاستقالة.

- إذا أتي ممثل الشخص الاعتباري عملا من شأنه أن يلحق ضررا بالشبكة أو المشاريع والبرامج التي تنفذها أو بأحد أعضاء الشبكة.

- الغياب بدون عذر مقبول عن حضور اجتماعين متتاليين للجمعية العمومية للشبكة.

- الامتناع عن تحديث البيانات في المواعيد المحددة أو تقديم المستندات وتقارير الأنشطة التي يطلبها

رئيس مجلس الأمناء وأعضاء المجلس. وذلك بعد التنبيه مرتين يفصل بينهم فاصل زمني لا يقل عن أسبوعين.

#### مادة 9:

التظلم من قرارات رفض طلب العضوية أو الاستبعاد منها

وفي جميع الحالات السابقة يجوز للكيان الذي رُفُض طلب عضويته بالشبكة أو صدر في حقه قرار بإلغاء عضويته العاملة أو المنتسبة أن يتظلم من القرار الصادر في حقه في غضون 15 يومًا من إبلاغه القرار، ويقدم التظلم إلى رئيس مجلس أمناء الشبكة، وفي هذه الحالة يتم دراسة القرار عن طريق لجنة تشكل من الجمعية العمومية لا يزيد عددها على خمسة أعضاء من ضمنهم عضوين من مجلس الأمناء الذي يتولى احدهم رئاسة اللجنة، ويصدر قرار بتشكيل اللجنة من مجلس أمناء الشبكة سنويًا وتسمي بلجنة المحكمين.

تباشر اللجنة عملها بشكل مستقل وتفحص طلبات التظلم المقدمة لها وتصدر قرارها الذي يعتبر نهائيًا وغير قابل للطعن.

### الفصل الثاني

#### حقوق وواجبات الاعضاء

#### مادة 10:

يحق للأعضاء العاملين والمنتسبين الاطلاع على كافة أنشطة الشبكة والمشاركة فيها حسب ملائمتهم وحسب الشروط الموضوعية لكل نشاط والتي يصدر بصدها قرار من مجلس أمناء الشبكة ، ويحق للأعضاء العاملين فقط الترشح والتصويت لاختيار رئيس مجلس الأمناء وأعضاء مجلس الأمناء والحصول على تمويل مباشر من المؤسسة.

#### مادة 11:

يلتزم الأعضاء العاملين والمنتسبين باحترام القوانين الوطنية وقيم ورسالة وأهداف المؤسسة والتعاون مع باقي الأعضاء وإظهار الاحترام والتقدير لكل ممثلي/ات أعضاء الشبكة دون تمييز بينهم قائم على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الإعاقة أو اي اساس آخر .

يلتزم أعضاء الشبكة بتقديم تقارير دورية سنوية إلى رئيس الشبكة ومجلس أمنائها حول مشاركتهم في أنشطة مؤسسة أنا ليند والشبكة المصرية.

## الباب الرابع

### هيكل الشبكة

#### الفصل الأول : الجمعية العمومية

##### المادة 12:

تتكون الجمعية العمومية للشبكة من جميع الأعضاء العاملين والمنتسبين .  
وتتولى تحديد العناوين والمبادئ التوجيهية العامة لنشاط الشبكة والاطلاع على الحساب الختامي. واتخاذ القرار في أي موضوع آخر يُحال إليها من رئيس الشبكة أو مجلس الأمناء.  
ويتولى الأعضاء العاملين فقط في الجمعية العمومية مهام انتخاب رئيس الشبكة ومجلس أمنائها والموافقة على إقرار أو تعديل أي لوائح داخلية.

##### المادة 13:

تتعقد الجمعية العمومية للشبكة بدعوة من رئيس مجلس الأمناء أو 3 من أعضاء مجلس الأمناء أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية وفي كل الأحوال يوجه طلب الانعقاد عن طريق رئيس مجلس الأمناء بصفته الوظيفية عبر البريد العادي أو الاليكتروني أو الفاكس قبل موعد انعقاد الاجتماع بأسبوع واحد علي الأقل على أن تتضمن الدعوة سبب الاجتماع وجدول الاعمال المطروح للمناقشة.

##### المادة 14:

يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء (50%+ 1) ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويعتبر صحيحا بحضور 30% من عدد الأعضاء. وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الثاني يتم تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن أسبوعين ويكون هذا الاجتماع الجديد صحيحا بحضور 20% من أعضاء الشبكة.

##### المادة 15:

لعضو الشبكة أن ينيب عنه بموجب تفويض رسمي ممهور بختم وتوقيع الكيان العضو - عضو آخر في حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا يجوز أن يناب العضو إلا عن عضو واحد.

##### المادة 16:

يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية رقميا إذا قام سبب قهري يمنع الانعقاد المادي للاجتماع.

##### المادة 17:



في حالة عدم اتخاذ رئيس الشبكة المنتهية ولايته إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لانتخاب الرئيس الجديد أو مجلس الأمناء خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدته على الأكثر تقوم وزارة الخارجية بالتعاون مع مجلس الأمناء الحالي أو لجنة تشكلها من الجمعية العمومية باتخاذ إجراءات الدعوة وفقا للإجراءات الواردة باللائحة .

#### **المادة 18 :**

الجمعية العمومية هي صاحبة الاختصاص باعتماد وتعديل هذه اللائحة وفقا للإجراءات التالية:

- يشترط ان يتقدم بطلب التعديل ما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء الشبكة أو ثلاثة من أعضاء مجلس الأمناء إلى رئيس الشبكة ومجلس الأمناء الذي يتولى بدوره دراسة المقترح والتشاور مع رئيس الشبكة بشأنه وفي حالة موافقة مجلس الأمناء على هذا الطلب يقوم الرئيس بطرح التعديلات ودعوة الجمعية العمومية غير العادية لانعقاد لإقرار أو رفض التعديلات.

#### **المادة 19:**

تتولى رئاسة الشبكة تلخيص المناقشات والقرارات التي يتم اتخاذها اثناء اجتماعات الجمعية العمومية في تقارير يتم تعميمها على جميع الأعضاء بعد ذلك عن طريق البريد الإلكتروني.

#### **المادة 20:**

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

#### **المادة 21:**

يقوم مجلس امناء الشبكة بتشكيل لجان نوعية من اعضاء الجمعية العمومية تكون مهمتها التعاون ومساعدته مجلس الامناء في تيسير عمل الشبكة وتنفيذ استراتيجيتها وتقوم اللجان بعقد اجتماعاتها والنظر في الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصها او ما يحال لها من مجلس الامناء ، وترفع اللجان تقاريرها

## الفصل الثاني

### رئاسة الشبكة

#### مادة 22:

يتولى الرئيس إدارة الشبكة بالتنسيق مع أعضاء مجلس الأمناء ، ويكون القيام بمهامهم على أساس طوعي ولا يجوز لهم ان يتقاضوا الا النفقات التي تخصصها المؤسسة لتغطية المصاريف الادارية والنثرية ووفقا للقرارات المالية التي تحددها الرئاسة ومجلس الأمناء في هذا الشأن.

#### مادة 23:

ينتخب رئيسا للشبكة الوطنية من بين اعضائها لمدة ثلاث اعوام ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من مدتين.

ويشترط للترشح لرئاسة الشبكة الشروط الآتية :-

أ- ان يكون المرشح الممثل القانوني أو المفوض بالتمثيل لاحدي الجمعيات أو المؤسسات التي تتمتع بالعضوية العاملة.

ب- الا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج- أن يكون قد مضي على عضوية الجمعية التي يرأسها في الشبكة عامين كاملين على الأقل.

#### مادة 24:

اختصاصات رئيس الشبكة

يتولى رئيس الشبكة تسيير عملها وإدارة شئونها عدا تلك التي نصت هذه اللائحة على ضرورة موافقة مجلس الامناء عليها قبل اجرائها، وعلى الأخص يتولى الآتي :

أ- يكون هو الممثل القانوني للشبكة أمام القضاء وأمام الكيانات الاعتبارية الأخرى.

ب- إصدار القرار بقبول العضوية في الشبكة وذلك بعد موافقة مجلس الأمناء وطبقا للقواعد المقررة في هذه اللائحة.

د-التعاون مع الاعضاء في مقترحات مشاريع وطلبات تمويلات من الجهات المانحة داخليا وخارجيا يتم من خلالها مشاركة كافة الأعضاء إن أمكن ذلك .

ك- دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب 3 من أعضاء مجلس الأمناء او ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

هـ- دعم وتيسير وتشجيع الاتصالات والتعاون بين أعضاء الشبكة الوطنية .

ف-المشاركة في الاجتماع السنوي لرؤساء شبكات المؤسسة والتنسيق والتواصل مع المقر الرئيسي للمؤسسة بشكل منتظم.

ك- ترشيح الأعضاء بناء على طلب المؤسسة للمشاركة في أنشطة المؤسسة بعد موافقة مجلس الأمناء .

ل- ابلاغ اعضاء الشبكة بما تعلن عنه المؤسسة من مقترحات التعاون للمشاركة فيها.

م- التنسيق مع وزارة الخارجية المصرية بشأن كل ما يخص الشبكة الوطنية المصرية "ممثل مصر في مجلس محافظي المؤسسة " .

ن- العمل على دعم وتسهيل وتشجيع الاتصالات والتعارف والتعاون بين أعضاء الشبكة الوطنية.

#### مادة 25:

يتم انتخاب رئيس الشبكة بالاقتراع السري العام المباشر من بين المرشحين للمقعد لفترة واحدة مدتها ثلاث سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من مدتين ، ويشترط حصول المرشح الفائز على أعلى نسبة تصويت بين باقي المرشحين بشرط أن تجاوز هذه النسبة 25% من اجمالي أعضاء الشبكة العاملين، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات في اليوم التالي بين أعلى المتنافسين في عدد الأصوات ويكون الفوز بالحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة من بين المصوتين، في حالة وجود مرشح واحد يعتبر فائزا بالتركية

#### مادة 26:

يخلو مقعد الرئيس بالوفاة أو بقيام ما يمنع ممثل الكيان الاعتباري من ممارسة مهامه كرئيس للشبكة وفي هذه الحالة يرشح هذا الكيان رئيسه الجديد ليستكمل مدة سلفه. اما في حالة الاستقالة أو فقد شرط من شروط العضوية الأساسية في الشبكة وفي حالة خلو مقعد الرئيس قبل انتهاء مدته بستة شهور يدعو مجلس الأمناء لانتخابات جديدة في غضون شهرين من خلو المقعد.

#### مادة 27:

يجوز لنصف أعضاء الجمعية العمومية التقدم بطلب كتابي إلى مجلس الأمناء لسحب الثقة من رئيس الشبكة، حيث يقوم المجلس مباشرة بالدعوة لانعقاد جمعية عمومية (طارئة) غير عادية . ولا يعتبر الاجتماع صحيح الا بحضور 50+ 1 من أعضاء الشبكة.

## الفصل الثالث

### مجلس أمناء الشبكة

#### مادة 28:

يتكون مجلس أمناء الشبكة من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الشبكة الوطنية العاملين لمدة ثلاث سنوات.

#### المادة 29:

يشترط لعضوية مجلس أمناء الشبكة الشروط الآتية :-

أ- ان يكون المرشح الممثل القانوني أو المفوض بالتمثيل لاحدي الجمعيات أو المؤسسات التي تتمتع بالعضوية العاملة.

ب- الا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج- أن يكون قد مضى على عضوية الجمعية التي يرأسها في الشبكة عامين على الأقل.

#### مادة 30:

ينعقد مجلس أمناء الشبكة بناء على دعوة رئيس الشبكة مرة كل شهرين على الأقل ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور اغلبية أعضائه . وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الشبكة.

#### مادة 31:

اختصاصات مجلس الأمناء

يختص مجلس أمناء الشبكة بالمهام والمسئوليات الآتية:

أ- مساعدة رئيس الشبكة في عملية صنع القرار .

ب- وضع خطط عمل لتطوير وإدارة الشبكة .

ت- تقديم التوصيات والمشورة فيما يتعلق بالسياسات العامة للشبكة.

ث- فحص طلبات العضوية وفحص قرارات الفصل من العضوية والبت فيها.

ج- توفير دورات التدريب وانشطة بناء القدرات للشبكة والإشراف عليها بالتنسيق مع رئاسة الشبكة.

ص- تحديث قائمة أعضاء الشبكة وإرسال نسخة محدثة لوزارة الخارجية والمؤسسة كل ستة أشهر .

ط- تنظيم اجتماع سنوي واحد على الأقل لأعضاء الشبكة.

ظ- تنظيم أنشطة مشتركة بالتشاور مع الأعضاء.

ك- تحديد العدد الأقصى لأعضاء للشبكة مؤقتاً وذلك بهدف تعزيزها وتحسين أدائها.

ل- كافة الاختصاصات الأخرى المشار لها بهذه اللائحة.

ع- تشكل لجان نوعية مختلفة بقرار من مجلس الأمناء تتكون من أعضاء الجمعية العمومية علي الا يتولي رئاستها ايأ من مجلس الأمناء وذلك لتعزيز وتقوية عمل الشبكة

غ- تقديم الدعم الفني والمساعدات لعمل اللجان المختلفة التي يتم انشائها لتعزيز عمل الشبكة الوطنية

### مادة 32:

يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمناء بالاقتراع السري العام المباشر من بين المرشحين للمقاعد، ويفوز بالمقاعد المرشحين الخمسة أصحاب اعلى نسب تصويت من بين المرشحين.

### مادة 33:

يخلو مقعد عضوية مجلس الأمناء بالوفاء أو بقيام ما يمنع ممثل الكيان الاعتباري من ممارسة مهامه كعضو لمجلس أمناء الشبكة وفي هذه الحالة يرشح هذا الكيان ممثل جديد ليستكمل مدة سلفه. اما في حالة الاستقالة أو فقد شرط من شروط العضوية الأساسية في الشبكة، وفي حالة خلو مقعد العضو قبل انتهاء مدته بستة اشهر علي الاقل يقوم مجلس الأمناء بتسمية عضو جديد من بين المترشحين في آخر انتخابات لمجلس الأمناء بشرط حصوله على الأصوات الأعلى في الانتخابات بعد الأعضاء الخمس الفائزين سابقا.

### مادة 34:

يجوز لنصف الأعضاء التقدم بطلب كتابي إلى رئيس الشبكة لسحب الثقة من المجلس، حيث يقوم الرئيس مباشرة بالدعوة لانعقاد جمعية عمومية (طارئة) غير عادية. ولا يعتبر الاجتماع صحيح الا بحضور 50+ 1 من أعضاء الشبكة.

## الباب الخامس

### احكام انتقالية

#### مادة 35

يتم العمل بأحكام هذه اللائحة من اليوم التالي لموافقة الجمعية العمومية عليها.